

كتاب الصيد

(١) ما قالوا في الكلب يأكل من صيده؟

١٩٥٦٧ - حدثنا أبو عبد الرحمن بقي بن مخلد قال نا أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة العبسي قال نا محمد بن فضيل الضبي عن بيان عن الشعبي عن عدي بن حاتم قال : سألت النبي عليه السلام قال قلت : إنا قوم نصيد بهذه الكلاب ، قال : إذا أرسلت كلابك المعلمة وذكرت اسم الله عليها فكل مما أمسكن عليك وإن قتلن إلا أن يأكلن ، فإن أكلن فلا تأكل فإنني أخاف أن يكون إنما أمسك على نفسه وإن خالطها كلاب أخرى فلا تأكل .

١٩٥٦٨ - حدثنا أبو بكر قال نا أبو أسامة عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر عن مكحول قال : قال رسول الله ﷺ : إذا أرسلت كلبك المكلب فأكل منه ولم تدرك ذكاته فلا تأكل منه ، وإن لم يأكل منه فوجدته قد مات فكل .

١٩٥٦٩ - حدثنا أبو بكر قال نا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن الشعبي قال : قال ابن عباس : إذا أرسلت كلبك فأخذ الصيد فأكل منه فلا تأكل فإنما أمسك على نفسه ، وإن هو لم يأكل منه فكل فإنما أمسك عليك وإن قتل .

١٩٥٧٠ - حدثنا أبو بكر قال نا علي بن هاشم عن ابن أبي ليلى [عن الحكم] عن سعيد بن جبيرة عن ابن عباس قال : إذا أرسلت كلبك فأكل فلا تأكل فإنما أمسك على نفسه .

١٩٥٧١ - حدثنا أبو بكر قال نا حفص عن ليث عن مجاهد عن ابن عمر قال : إذا أكل من صيده فاضربه فإنه ليس بمعلم .

١٩٥٧٢ - حدثنا أبو بكر قال نا ابن نمير عن الأعمش عن إبراهيم عن ابن عباس قال : إذا أكل الكلب من الصيد فليس بمعلم .

١٩٥٧٣ - حدثنا أبو بكر قال نا جرير عن المغيرة عن إبراهيم عن ابن عباس قال: إذا أكل الكلب فلا تأكل .

١٩٥٧٤ - حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن أبي المنهال الطائي عن عمه عن أبي هريرة قال: سألت عن صيد الكلب فقال: ادبه وأرسله واذكر اسم الله عليه وكل ما أمسك عليك ما لم يأكل .

١٩٥٧٥ - حدثنا أبو بكر قال نا يحيى بن سعيد عن ابن جريج عن ابن طاوس عن أبيه في الكلب يأكل قال: إنما أمسك على نفسه ولم يمسه عليك فلا تأكل .

١٩٥٧٦ - حدثنا أبو بكر قال نا يحيى بن سعيد عن ابن جريج عن عطاء قال: هو ميتة .

١٩٥٧٧ - حدثنا أبو بكر قال نا ابن عيينة عن عمرو بن عبيد بن عمير قال: إذا أرسلت كلبك المعلم وذكرت اسم الله فكل وإن قتل، قال سفيان: وأشك في الباز .

١٩٥٧٨ - حدثنا أبو بكر قال نا حميد بن عبد الرحمن عن حسن بن حبيب بن أبي عمرة عن سعيد بن جبير في الكلب يأكل من صيده؟ قال: لا تأكل .

١٩٥٧٩ - حدثنا أبو بكر قال نا حفص عن ابن جريج عن عطاء قال: إن أكل فلا تأكل .

١٩٥٨٠ - حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن عبد الله بن المبارك عن ابن عون عن الشعبي قال: إذا أكل الكلب فلا تأكل .

١٩٥٨١ - حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن إسرائيل عن إبراهيم بن عبد الأعلى عن سويد بن غفلة قال: إذا أرسلت كلبك وذكرت اسم الله عليه فكل ما لم يأكل .

١٩٥٨٢ - حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن يونس عن الشعبي وأبي بردة قالا: صيد الكلب إن أكل فلا تأكل .

١٩٥٨٣ - حدثنا أبو بكر قال نا يزيد بن هارون عن جوير عن الضحاك في الكلب إذا كان معلماً فأصاب صيداً: فإن أكل منه فلا تأكل وإن قتل فأمسك عليك فكل .

١٩٥٨٤ - حدثنا أبو بكر قال نا يزيد بن هارون قال أنا داود عن الشعبي قال: إذا أرسلت كلبك فأكل فإنما أمسك على نفسه فلا تأكل فإنه لم يتعلم ما علمته .

١٩٥٨٥ - حدثنا أبو بكر قال نا زيد بن حباب عن موسى بن عبيدة قال حدثني أبان بن صالح عن القعقاع بن حكيم عن سلمى عن أبي رافع قال: قال رسول الله ﷺ: إذا أرسل الرجل صائده وذكر اسم الله فليأكل ما لم يأكل .

١٩٥٨٦ - حدثنا أبو بكر قال نا يزيد بن هارون عن حجاج عن مكحول عن أبي ثعلبة الخشني

وعن الوليد بن أبي مالك عن عايد الله أنه سمع أبا ثعلبة الخشني قال قلت: يا رسول الله! إنا أهل صيد، قال: إذا أرسلت كلبك وذكرت اسم الله عليه فأمسك عليك فكل، قلت: وإن قتل؟ قال: وإن قتل.

(٢) من رخص في أكله [وإن أكله]

١٩٥٨٧ - حدثنا أبو بكر قال نا حفص بن غياث عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال: كل وإن أكل.

١٩٥٨٨ - حدثنا أبو بكر قال نا ابن فضيل عن عياض عن منصور عن أبي جعفر وسعد وسلمان أنهم لم يروا بأساً إذا أكل من صيده أن يأكل من صيده.

١٩٥٨٩ - حدثنا أبو بكر قال نا عبد الله بن نمير ووكيع عن ابن أبي ذئب عن بكير بن عبد الله بن الأشج عن حميد بن مالك قال: سألت سعد بن أبي وقاص قلت: إن لنا كلاباً ضوارياً نرسلها على الصيد فتأكل وتقطع، فقال: كل وإن لم يبق إلا بضعة.

١٩٥٩٠ - حدثنا أبو بكر قال نا أبو داود عن هشام عن قتادة عن سعيد بن المسيب قال: سألته عن الكلب يرسل على الصيد فقال: كل وإن أكل ثلثيه، فقلت: عن من؟ قال: عن سلمان.

١٩٥٩١ - حدثنا أبو بكر قال نا يزيد بن هارون قال نا داود عن الشعبي عن أبي هريرة قال: إذا أرسلت كلبك فأكل فكل وإن أكل ثلثيه.

١٩٥٩٢ - حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن شعبة عن قتادة عن سعيد بن المسيب قال: إن أكل ثلثيه فكل الثلث الباقي.

١٩٥٩٣ - حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن ابن أبي ذئب عن نافع عن ابن عمر قال: كل من صيد الكلب إن أكل من طريدته.

١٩٥٩٤ - حدثنا أبو بكر قال نا الفضل بن دكين عن سفيان عن عمرو بن دينار عن ابن عمر قال له: إذا أكل الكلب فكل وإن لم يبق إلا بضعة.

(٣) الكلب يرسل على صيده فيتعقبه غيره

١٩٥٩٥ - حدثنا أبو بكر قال نا محمد بن فضيل عن مجالد عن الشعبي عن عدي بن حاتم قال: قلت: يا رسول الله! إنا قوم نصيد فما يحل لنا وما يحرم علينا؟ قال: يحل لكم ﴿ما علمتم من الجوارح مكليين تعلمونهن مما علمكم الله فكلوا مما أمسكن عليكم واذكروا اسم الله عليه﴾ (١) قال قلت: وإن قتل؟ قال: وإن قتل، قال: وإن خالطها كلاب أخر فلا تأكل حتى تعلم أن كلبك هو الذي أخذه.

(١) سورة المائدة الآية (٤).

١٩٥٩٦ - حدثنا أبو بكر قال نا عباد بن العوام عن جميل بن زيد قال : سألت ابن عمر عن صيد الكلاب فقال : أليست مقلدة؟ قال : قلت : انطلقت أقودها؟ قال : أكلها تقود؟ قال قلت : منها ما أقود ومنها ما يتبعني قال : إذا رأيت الصيد وخلعت كلبك وذكر اسم الله فكل ما أصادوا بالكلب التابع فإن أخذه فلا بأس به إلا أن تجده حياً فتذبحه واما أن يفرسه كلب لم ترسله فذلك حرام .

١٩٥٩٧ - حدثنا أبو بكر قال نا أبو بكر عن أسامة بن زيد قال : سألت القاسم عن الرجل يرسل الكلب المعلم فيأخذ الصيد فيقتله فيجد معه كلاباً غير معلمة قال : إن كان يعلم أن كلبه المعلم قتله فليأكل وإن شك فلا يدري لعل غير الكلب شركه فلا يأكل .

١٩٥٩٨ - حدثنا أبو بكر قال نا جرير عن مغيرة عن إبراهيم قال : إذا رد الكلب الذي ليس بمعلم على الكلب المعلم صيداً فقد أفسد .

(٤) إذا أرسله ونسي أن يسمي الله

١٩٥٩٩ - حدثنا أبو بكر قال نا حفص بن غياث عن حجاج قال : سألت عطاء عن الرجل ينسى أن يسمي على كلبه فيقتل قال : يأكل .

١٩٦٠٠ - حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن سفیان [عن ابن] حرملة عن سعيد بن المسيب في الرجل يرسل كلبه وينسى أن يسمي قال : لا بأس به .

١٩٦٠١ - حدثنا أبو بكر قال نا أسباط عن مغيرة بن مسلم عن عمرو بن دينار عن ابن عباس قال : سئل عن رجل أرسل كلبه ولم يسم قال : المسلم فيه اسم الله عز وجل .

١٩٦٠٢ - حدثنا أبو بكر قال نا عبد الأعلى قال نا معمر عن الزهري قال : إذا أرسل كلبه فنسي أن يسمي فليأكل .

١٩٦٠٣ - حدثنا أبو بكر قال نا عبد الوهاب عن سعيد عن قتادة في الرجل يرسل كلبه وصقره فينسى أن يسمي فيقتله قال : يأكل .

(٥) إذا نسي أن يسمي ثم سمى قبل أن يقتل

١٩٦٠٤ - حدثنا أبو بكر قال نا جرير عن مغيرة عن حماد إبراهيم قال : إذا رميت بالسهم ولم تسم فذكرت قبل أن تقتل الصيد ثم سميت ثم قتله فكل والكلب مثل ذلك .

١٩٦٠٥ - حدثنا أبو بكر قال نا أبو أسامة عن هشام عن الحسن قال : إذا انفلت الكلب وصاحبه لا يشعر فقال بعد ما يطلب الكلب الصيد : بسم الله ، فأصا الكلب فليأكل .

١٩٦٠٦ - حدثنا أبو بكر قال نا حميد بن عبد الرحمن عن زهير عن جابر عن عامر قال : إذا أرسلت كلبك أو سهمك فنسيت أن تسمي أي حين ترسله ثم سميت قبل أن تأخذه فلا تأكل حتى تسمي حين ترسله .

١٩٦٠٧ - حدثنا أبو بكر قال نا عبد الأعلى عن يونس عن الحسن أنه قال في رجل رمى ونسي أن يذكر اسم الله قال : كان لا يرى به بأساً .

١٩٦٠٨ - حدثنا أبو بكر قال نا يحيى بن سعيد عن [ابن] حرملة عن سعيد بن المسيب . قال قلت : رميت حجري ونسيت أن أسمي قال : فأذكر اسم الله وكل .

(٦) الرجل يرسل كلبه على صيد فيأخذ غيره

١٩٦٠٩ - حدثنا أبو بكر قال نا عبد الأعلى عن يونس عن الحسن في رجل أرسل كلبه على صيد فيأخذ غيره قال : لا بأس به .

١٩٦١٠ - حدثنا أبو بكر قال نا حفص عن حجاج عن عطاء قال : سألته عن الرجل يرمي الصيد فيصيب غيره قال : يأكل .

١٩٦١١ - حدثنا أبو بكر قال نا هشيم عن يونس عن الحسن في رجل رمى صيداً وسمى عليه فأصاب غيره قال : لا بأس .

١٩٦١٢ - حدثنا أبو بكر قال نا هشيم عن مغيرة عن إبراهيم مثله .

١٩٦١٣ - حدثنا أبو بكر قال نا شريك عن جابر عن عامر في رجل يرمي الصيد ولا [يتعمد] فيصيب أحدهما قال : يأكل إذا ذكر اسم الله .

(٧) في صيد كلب المشرك والمجوسي واليهودي والنصراني

١٩٦١٤ - حدثنا أبو بكر قال نا عبد الله بن مبارك عن معمر قال حدثني قتادة عن سعيد بن المسيب في كلب المشرك قال : إنما هو كشفرتة ، قال وقال الزهري : إذا كنت أنت تصيد به فلا بأس .

١٩٦١٥ - حدثنا أبو بكر قال نا حفص بن غياث عن ليث عن مجاهد أنه كره صيد كلب المجوسي واليهودي والنصراني .

١٩٦١٦ - حدثنا أبو بكر قال نا ابن إدريس عن ليث عن مجاهد قال : لا يصيد بكلب المجوسي ولا يأكل من صيده .

١٩٦١٧ - حدثنا أبو بكر قال نا عباد بن العوام عن هشام عن الحسن أنه كان يكره أن يستعين

المسلم بكلب المجوسي فيصيد به ولا يرى بأساً أن يستعين بكلب اليهودي والنصراني فيصيد به .
١٩٦١٨ - حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن سفیان عن ابن أبي ليلى عن رجل عن إبراهيم أنه كره
صيد كلب المجوسي .

١٩٦١٩ - حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن سفیان عن ابن أبي ليلى عن الحكم قال : كلبه
كسكينه .

١٩٦٢٠ - حدثنا أبو بكر قال نا محمد بن فضيل عن حجاج عن أبي الزبير عن جابر قال : لا
بأس بصيد اليهودي والنصراني وذبائحهم ولا خير في صيد المجوس وذبائحهم .

١٩٦٢١ - حدثنا أبو بكر قال نا يزيد بن هارون عن حجاج عن أبي الزبير عن جابر قال : لا خير
في صيد المجوسي ولا بازه ولا في كلبه .

١٩٦٢٢ - حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن سفیان عن ليث عن مجاهد وعطاء أنهما كرها صيد
كلب المجوسي .

١٩٦٢٣ - حدثنا أبو بكر قال نا عبدة بن سليمان عن سعيد عن قتادة عن الحسن أنه كره أنه
يستعير الرجل كلب المجوسي أو النصراني أو اليهودي فيصيد به ويقول : ما علمتم أنتم .

١٩٦٢٤ - حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن أبي جعفر أنه كره صيد كلب
المجوسي .

١٩٦٢٥ - حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن محمد بن مسلم عن ابن أبي نجيح عن مجاهد أنه كره
صيد المجوسي .

١٩٦٢٦ - حدثنا أبو بكر قال سمعت وكيعاً يقول : سمعت سفیان يكره كلب المجوسي حتى
يأخذ من تعليم المسلم .

١٩٦٢٧ - حدثنا أبو بكر قال نا يحيى بن سعيد القطان ، عن ابن جريج قال قلت له : المجوسي
يرسل الباز؟ قال : نعم .

١٩٦٢٨ - حدثنا أبو بكر قال نا عيسى بن يونس عن هشام عن الحسن في طير المجوسي قال :
لا يأكل .

١٩٦٢٩ - حدثنا أبو بكر قال نا علي بن هاشم ووكيع عن جرير بن حازم عن عيسى بن عاصم
عن علي أنه كره صيد صقره وبازه .

١٩٦٣٠ - حدثنا أبو بكر قال نا يزيد بن هارون عن حجاج عن أبي الزبير عن جابر قال : لا خير
في صقره ولا في بازه .

١٩٦٣١ - حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن أبي جعفر أنه كره صيد صقره وبازة.

(٨) الرجل يأخذ الصيد وبه رمق ، ما قالوا في ذلك وما جاء فيه؟

١٩٦٣٢ - حدثنا أبو بكر قال نا جرير عن مغيرة عن إبراهيم قال : إذا أخذت الصيد وبه رمق فمات في يدك فلا تأكله .

١٩٦٣٣ - حدثنا أبو بكر قال نا عبد الرحيم بن سليمان عن عبد الله بن عمر عن نافع أنه رمى ولساً بحجر فأخذ عبد الله يعالجه بقدوم معه ليذبحه فمات في يده قبل أن يذبحه فألقاه .

١٩٦٣٤ - حدثنا أبو بكر قال نا ابن إدريس عن ابن جريج عن عطاء قال : إذا كنت في تخلص الصيد فسبقك بنفسه فلا بأس أن تأكله وإن تربصت به فمات فلا تأكله .

١٩٦٣٥ - حدثنا أبو بكر قال نا سهل بن يوسف عن شعبة قال : سألت الحكم عن الرجل يدرك الصيد وبه رمق فيدع الكلب حتى يقتله قال : لا يأكل .

١٩٦٣٦ - حدثنا أبو بكر قال نا أبو داود عن أبي حرة عن الحسن في رجل أدرك كلبه على صيد فأدرك الصيد وبه رمق فمات في يديه فقال : إذا كان الكلب مكلباً فليأكل .

(٩) الرجل يرسل الكلب ويسمي ولم ير صيداً

١٩٦٣٧ - حدثنا أبو بكر قال نا عبد الوهاب الثقفي عن خالد عن معاوية بن قرة قال : كان أحدهم يرسل كلبه ويسمي ولا يرى صيداً فإذا صاد أكله .

١٩٦٣٨ - حدثنا أبو بكر قال نا حفص عن حجاج قال : سألت عطاء عن الكلاب تنفلت من مرابطها فتقتل ، قال : لا بأس به .

(١٠) ما يدعو به الرجل إن أرسل كلبه؟

١٩٦٣٩ - حدثنا أبو بكر قال نا حفص عن حجاج عن معروف قال : خرجنا بكلاب فلقينا ابن عمر فقال : إذا أرسلتموه فسموا الله عليها وقولوا : اللهم اهد صدورها .

١٩٦٤٠ - حدثنا أبو بكر قال نا ابن مهدي عن زهير بن محمد عن عبد الله بن أبي بكر أن أباه كان إذا أرسل كلابه قال : اللهم اهد صدورها .

(١١) الكلب يشرب من دم الصيد

١٩٦٤١ - حدثنا أبو بكر قال نا يزيد بن هارون عن أشعث عن الشعبي عن عدي بن حاتم قال: إن شرب من دمه فلا تأكل فإنه لم يعلم ما علمته .
١٩٦٤٢ - حدثنا أبو بكر قال نا حفص بن غياث عن أشعث عن الحسن قال: إن أكل فكل وإن شرب فكل .

(١٢) في صيد البازي، من لم ير به بأساً

١٩٦٤٣ - حدثنا أبو بكر قال نا يحيى بن سعيد عن ابن جريج عن نافع عن ابن عمر قال في الطير: البزاة والصقور وغيرها وما أدركت ذكاته فهو لك وما لم تدرك ذكاته فلا تأكله .
١٩٦٤٤ - حدثنا أبو بكر قال نا يحيى بن سعيد عن ابن جريج عن عطاء قال: الكلب والبازي شيء واحد، كل صيود .
١٩٦٤٥ - حدثنا أبو بكر قال نا ابن عليه ووكيع عن شعبة عن الهيثم عن طلحة بن مصرف قال: قال خيشمة بن عبد الرحمن: هذا ما قد أثبت لك أن الصقور والبازي من الجوارح .
١٩٦٤٦ - حدثنا أبو بكر قال نا أبو داود عن وهيب عن يونس عن الحسن أنه لم ير بأساً بصيد الباز والصقر .
١٩٦٤٧ - حدثنا أبو بكر قال نا معاذ قال أنا أشعث عن الحسن أنه كان يقول في الصقر والبازي بمنزلة الكلب .
١٩٦٤٨ - حدثنا أبو بكر قال نا حفص عن حجاج عن القاسم عن مجاهد: ﴿وما علمتم من الجوارح مكلبين﴾^(١) قال: من الطير والكلاب .

(١٣) البازي يأكل من صيده

١٩٦٤٩ - حدثنا أبو بكر قال نا عيسى بن يونس عن مجالد عن الشعبي عن عدي بن حاتم قال: سألت رسول الله ﷺ عن صيد الباز فقال: ما أمسك عليك فكل .
١٩٦٥٠ - حدثنا أبو بكر قال نا وكيعة عن سفیان عن حماد عن ابراهيم وعن جابر عن الشعبي قال: كل من صيد البازي وإن أكل .
١٩٦٥١ - حدثنا أبو بكر قال نا حاتم بن وردان عن برد عن مكحول في الصقر والكلب: إن أصاب منه فكل وإن أكل .

(١) سورة المائدة الآية (٤).

١٩٦٥٢ - حدثنا أبو بكر قال نا يزيد بن هارون عن جويبر عن الضحاك في الكلب إذا كان معلماً فأصاب صيداً أو البازي فأكل فلا تأكل.

١٩٦٥٣ - حدثنا أبو بكر قال نا جرير بن عبد الحميد عن الشيباني عن حماد قال: إذا أنتف الطير أو أكل فكل فإنما تعليمه أن يرجع إليك.

١٩٦٥٤ - حدثنا أبو بكر قال نا حميد بن عبد الرحمن عن زهير عن جابر عن عامر والحكم قالا: إذا أرسلت صقرك أو بازك ثم دعوته فأتاك فذاك علمه فإن أرسلت على صيد فأكل فكل.

١٩٦٥٥ - حدثنا أبو بكر قال نا يحيى بن سعيد عن داود بن أبي الفرات عن محمد بن زيد عن سعيد بن المسيب عن سلمان قال: إذا أرسلت كلبك وبازك فكل وإن أكل ثلثه.

١٩٦٥٦ - حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن عمرو بن الوليد السهمي عن عكرمة قال: إذا أكل الباز أو الصقر فلا تأكل.

١٩٦٥٧ - حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن الربيع عن الحسن وعطاء في الباز والصقر. يأكل، قال عطاء: إذا أكل فلا تأكل، وقال الحسن: كل.

١٩٦٥٨ - حدثنا أبو بكر قال نا عبد الله بن المبارك عن معمر عن ابن طاوس عن أبيه أنه لم ير بصيد الفهد بأساً.

١٩٦٥٩ - حدثنا أبو بكر قال نا ابن مبارك قال نا عبد الرزاق عن معمر عن حماد قال: لا بأس بصيد الفهد.

١٩٦٦٠ - حدثنا أبو بكر قال نا رواد بن جراح عن الأوزاعي عن الزهري قال: لا بأس بصيد الفهد.

١٩٦٦١ - حدثنا أبو بكر قال نا معاذ بن معاذ قال أخبرنا أشعث عن الحسن قال: الفهد والشاهين بمنزلة الكلب.

١٩٦٦٢ - حدثنا أبو بكر قال نا المحاربي عن الشيباني عن حماد عن إبراهيم أنه كان يكره صيد الكلب والفهد إذا أكل منه وكان لا يرى بأساً بصيد البازي إذا أكل لأن الكلب والفهد يضربان والباز لا يضرب.

(١٤) في صيد المجوسي السمك

١٩٦٦٣ - حدثنا أبو بكر قال نا حفص عن حجاج عن أبي الزبير عن جابر قال: لا بأس بصيد المجوسي للسمك.

١٩٦٦٤ - حدثنا أبو بكر قال نا أبو الأحوص عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس قال: كل السمك، لا يضرك من أصاده.

١٩٦٦٥ - حدثنا أبو بكر قال نا أبو بكر بن عياش عن ليث عن مجاهد قال: لا يؤكل من صيد المجوسي إلا الحيتان.

١٩٦٦٦ - حدثنا أبو بكر قال نا عمر بن أيوب عن مغيرة بن زياد عن مكحول قال: كل صيد البحر ما أصاب اليهودي والنصراني والمجوسي.

١٩٦٦٧ - حدثنا أبو بكر قال نا عيسى بن يونس عن هشام عن الحسن قال: لا بأس بصيد المجوسي السمك.

١٩٦٦٨ - حدثنا أبو بكر قال نا حميد بن عبد الرحمن عن حسن بن صالح عن هارون بن سعد عن عكرمة: كل من صيد المجوسي والنصراني واليهودي السمك.

١٩٦٦٩ - حدثنا أبو بكر قال نا حميد بن عبد الرحمن عن حسن عن ابن أبي ليلى عن عبد الكريم عن الحسن وابن سيرين لم يريا بأساً بصيد المجوسي السمك.

١٩٦٧٠ - حدثنا أبو بكر قال نا حميد بن عبد الرحمن عن الحسن بن صالح عن مطرف عن الحكم قال: سألته عن المجوسي يصيد السمك قال: صيده ذكي.

١٩٦٧١ - حدثنا أبو بكر قال نا محمد بن فضيل عن مغيرة عن حماد أنه كان لا يرى بصيد المجوسي بأساً. يعني السمك.

١٩٦٧٢ - حدثنا أبو بكر قال نا أبو خالد الأحمر عن الأعمش عن عطاء قال: لا تأكل من صيد المجوسي إلا السمك والجراد.

١٩٦٧٣ - حدثنا أبو بكر قال نا يزيد بن هارون عن حجاج عن عطاء والنخعي أنهما كانا لا يريان بأساً بصيد المجوسي للسمك.

١٩٦٧٤ - حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن سفیان عن منصور عن إبراهيم قال: يؤكل صيدهم في البحر ولا يؤكل صيدهم في البر.

(١٥) من كره صيد المجوسي

١٩٦٧٥ - حدثنا أبو بكر قال نا وكيع وعلي بن هاشم عن جرير بن حازم عن عيسى بن عاصم عن علي أنه كره صيد المجوسي للسمك.

١٩٦٧٦ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن مالك بن مغول عن عطاء قال: سألته عن صيد المجوسي فكرهه.

١٩٦٧٧ - حدثنا أبو بكر قال نا محمد بن فضيل عن عطاء عن سعيد بن جبير قال: لا تأكل من صيد المجوسي سمى أولم يسم .

(١٦) الرجل يرمي الصيد ويغيب عنه ثم يجد سهمه فيه

١٩٦٧٨ - حدثنا أبو بكر قال نا جرير بن عبد الحميد عن موسى بن أبي عائشة عن أبي رزين قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ بأرنب فقال: إني رميت أرنباً فأعجزني طلبها حتى أدركني الليل فلم أقدر عليها حتى أصبحت فوجدتها وفيها سهمي فقال: أصميت أو أنميت؟ قال: لا بل أنميت قال: إن الليل خلق من خلق الله عظيم لا يقدر خلقه إلا الذي خلقه لعله أعان على قتلها شيء انبذها عنك .

١٩٦٧٩ - حدثنا أبو بكر قال نا ابن نمير ويحيى بن آدم عن سفیان عن موسى بن أبي عائشة عن عبد الله بن أبي رزين عن أبيه عن النبي ﷺ بنحو منه .

١٩٦٨٠ - حدثنا أبو بكر قال نا [أبو] معاوية عن الأعمش عن زيد بن وهب قال: جاء رجل إلى أبي الدرداء فقال: إني أرمي الصيد فيغيب عني ثم أجد سهمي فيه من الغد أعرفه، فقال: أما أنا فكنت آكله .

١٩٦٨١ - حدثنا أبو بكر قال نا حفص بن غياث عن الأجلح عن عبد الله بن أبي الهذيل قال: [سمعت] ابن عباس وسأله عبد أسود فقال له: يا أبا عباس! إني أرمي الصيد فأصمي وأنمي فقال: ما أصميت فكل وما أنميت فلا تأكل .

١٩٦٨٢ - حدثنا أبو بكر قال نا أبو معاوية عن الأعمش عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس بنحو من حديث حفص .

١٩٦٨٣ - حدثنا أبو بكر قال نا يحيى بن سعيد عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال: إذا رمى ثم وجد سهمه من الغد فليأكل .

١٩٦٨٤ - حدثنا أبو بكر قال نا فضيل عن حصين عن عامر في الرجل يرمي الصيد فيغيب عنه قال: فإن وجدته لم يقع في ماء ولم يقع من جبل ولم يأكل منه سبع فكل .

١٩٦٨٥ - حدثنا أبو بكر قال نا عبد الصمد بن عبد الوارث عن حماد بن سلمة عن عمرو عن جابر بن زيد قال: إذا وجدت سهمك فيه من الغد فعرفته فلا بأس .

١٩٦٨٦ - حدثنا أبو بكر قال نا حاتم بن وردان عن برد عن مكحول أنه كان يقول: إذا غاب عنك ليلة فإن وجدت سهمك فيه من الغد فعرفته فلا تأكل .

١٩٦٨٧ - حدثنا أبو بكر قال نا أبو أسامة عن هشام عن الحسن قال: إذا رميت الصيد فغاب عنك ليلة فمات فوجدت سهمك فيه فلا تأكله .

١٩٦٨٨ - حدثنا أبو بكر قال نا عبدة بن حميد عن حبيب بن أبي عمرة عن سعيد بن جبير قال: سأله رجل فقال: إني أرمي الصيد فيغيب عني ثم أجدّه بعد ذلك فقال له سعيد: إن وجدته وليس فيه إلا سهمك فكل وإن لا فلا تأكل.

١٩٦٨٩ - حدثنا أبو بكر قال نا عبد الأعلى عن داود عن الشعبي أن عدي بن حاتم قال: يا رسول الله! أحدنا يرمي الصيد فيقتني أثره اليومين والثلاثة ثم يجده ميتاً فيه سهمه أياكل؟ قال: نعم! إن شاء أو قال: يأكل إن شاء.

١٩٦٩٠ - حدثنا أبو بكر قال نا غندر عن شعبة عن عبد الملك بن ميسرة عن سعيد بن جبير عن عدي بن حاتم قال: سألت رسول الله ﷺ عن الصيد أرميه فأطلب الأثر بعد ليلة قال: إذا وجدت سهمك فيه ولم يأكل منه سبع فكل.

(١٧) إذا رمى صيداً فوقه في الماء

١٩٦٩١ - حدثنا أبو بكر قال نا أبو الأحوص عن الأعمش عن عبد الله بن مرة عن مسروق قال: قال عبد الله: إذا رميت طيراً فوقه في ماء فلا تأكل فإنّي أخاف أن الماء قتله وإن رميت صيداً وهو على جبل فتردى فلا تأكله فإنّي أخاف أن التردّي أهلكه.

١٩٦٩٢ - حدثنا أبو بكر قال نا محمد بن فضيل عن حصين عن عامر في الرجل يرمي الصيد فيغيب عنه قال: إن وجدته لم يقع في ماء ولم يقع من جبل ولم يأكل منه سبع فكل.

١٩٦٩٣ - حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن سفیان عن عيسى بن أبي عزة عن الشعبي في دجاجة ذبحت فوقعت في ماء فكره أكلها.

١٩٦٩٤ - حدثنا أبو بكر قال نا أبو خالد عن أشعث عن منصور عن إبراهيم قال: إذا رميته فوقه في ماء فلا تأكله وإذا رميته فتردى من جبل فلا تأكله.

١٩٦٩٥ - حدثنا أبو بكر قال نا حاتم بن وردان عن برد عن مكحول قال: إذا وقع في ماء فلا تأكله.

١٩٦٩٦ - حدثنا أبو بكر قال نا أبو داود عن زعمة عن ابن طاوس عن أبيه قال: إذا رميت الصيد فوقه في ماء فلا تأكل وإن تردى من جبل فلا تأكل.

١٩٦٩٧ - حدثنا أبو بكر قال نا يزيد بن هارون عن جوير عن الضحاك قال: إن وجدت لم يترد من جبل ولم يجاور ماء فلتأكله.

١٩٦٩٨ - حدثنا أبو بكر قال نا أبو بكر الحنفي عن أسامة عن القاسم في رجل رمى صيداً

على شاهقة فتردى حتى وقع على الأرض وهو ميت قال: إن كان يعلم أنه مات من رميته أكل وإن شك أنه مات من التردى لم يأكل.

(١٨) في الرجل يضرب الصيد فيبين منه العضو

١٩٦٩٩ - حدثنا أبو بكر قال نا عيسى بن يونس عن الأعمش عن زيد بن وهب قال: سئل ابن مسعود عن رجل ضرب رجل حمار وحش فقطعها فقال: دعوا ما سقط وذكوا ما بقي فكلوه.

١٩٧٠٠ - حدثنا أبو بكر قال نا حفص بن غياث عن حجاج عن حصين عن الشعبي عن الحارث عن علي قال: إذا ضرب الصيد فبان عضو لم يأكل ما أبان وأكل ما بقي.

١٩٧٠١ - حدثنا أبو بكر قال نا أبو بكر بن عياش عن الأعمش عن إبراهيم عن علقمة قال: إذا ضرب الرجل الصيد فبان عضو منه ترك ما سقط وأكل ما بقي.

١٩٧٠٢ - حدثنا أبو بكر قال نا أبو خالد الأحمر عن حجاج عن حصين عن الشعبي عن الحارث عن علي قال: يدع ما أبان ويأكل ما بقي فإن جزله جزلاً فليأكل.

١٩٧٠٣ - حدثنا أبو بكر قال نا أبو خالد الأحمر عن حجاج عن ابن أبي نجيح عن مجاهد وعن حجاج عن عطاء مثله.

١٩٧٠٤ - حدثنا أبو بكر قال نا ابن إدريس عن ابن جريج عن عطاء قال: إذا أبان منه عضواً ترك ما أبان وذكى ما بقي وإن جزله باثنين أكله.

١٩٧٠٥ - حدثنا أبو بكر قال نا هشيم عن يونس عن الحسن في رجل ضرب صيداً فأبان منه يداً أو رجلاً وهو حي ثم مات قال: يأكله ولا يأكل ما أبان منه إلا أن يضربه فيقطعه فيموت من [ساعته] فإذا كان ذلك فليأكله كله.

١٩٧٠٦ - حدثنا أبو بكر قال نا عبد الرحيم عن سعيد عن أبي معشر عن إبراهيم في الرجل يضرب الصيد بالشيء فيبين منه الشيء ويتحامل ما كان فيه الرأس قال: لا يأكل ما أبان منه وإن وقعاً جميعاً أكله.

١٩٧٠٧ - حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن الربيع عن الحسن وعطاء قالا: إذا ضرب الصيد فسقط عنه عضو فلا يأكل منه يعني العضو.

(١٩) المناجل تنصب فتقطع

١٩٧٠٨ - حدثنا أبو بكر قال نا [هشيم] بن بشير عن حصين بن [عبد الرحمن عن] مسروق

سئل عن صيد المناجل قال: إنها تقطع من الطباء والحمير فيبين منه الشيء وهو حي فقال ابن عمر: ما أبان منه وهو حي فدعه وكل ما سوى ذلك.

١٩٧٠٩ - حدثنا أبو بكر قال نا حفص عن ابن جريج عن عطاء أنه قال في المناجل التي توضع فتمر بها فتقطع منها قال: لا تأكل.

١٩٧١٠ - حدثنا أبو بكر قال نا أبو أسامة عن هشام عن الحسن قال: إذا وقع الصيد في الحباله فكان فيها حديد فأصاب الصيد الحديد فكل وإن لم يصب الحديد فإن لم تدرك ذكاته فلا تأكل.

١٩٧١١ - حدثنا أبو بكر قال نا يحيى بن يمان عن إسرائيل عن جابر عن عامر أنه كره صيد المناجل وقال سالم لا بأس به.

(٢٠) في المعراض

١٩٧١٢ - حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن زكريا عن الشعبي عن عدي بن حاتم قال: سألت رسول الله ﷺ عن صيد المعراض فقال: ما أصبت بحده فكل وما أصبت بعرضه فهو وقيد.

١٩٧١٣ - حدثنا أبو بكر قال انا عبد الله بن نمير قال نا مجالد عن الشعبي عن عدي بن حاتم قال قلت: يا رسول الله! إنا قوم نرمي بالمعراض فما يحل لنا قال: لا تأكل ما أصبت بالمعراض إلا ما ذكيت.

١٩٧١٤ - حدثنا أبو بكر قال نا عبد السلام بن حرب عن يحيى بن سعيد عن عمرو بن شعيب عن حذيفة أنه كان يأكل ما قتل بالمعراض.

١٩٧١٥ - حدثنا أبو بكر قال نا علي بن هاشم وعبد الرحيم بن سليمان عن سعيد عن قتادة عن سعيد بن المسيب قال قال سلمان: ما خزق المعراض فكل.

١٩٧١٦ - حدثنا أبو بكر قال نا حفص بن غياث عن أشعث عن عكرمة عن ابن عباس قال: لا تأكل ما أصاب المعراض إلا أن يخزق.

١٩٧١٧ - حدثنا أبو بكر قال نا عبد الرحيم بن سليمان عن أشعث عن عكرمة عن ابن عباس مثله.

١٩٧١٨ - حدثنا أبو بكر قال نا أبو أسامة عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر قال نا مكحول أن رجلاً أتى فضالة بن عبيد صاحب رسول الله ﷺ بعصافير صادهن بمعراض فمنها ما جعله في مخلاته ومنها ما جعله في خيط فقال: هذا ما أصدت بمعراض، منها ما أدركت ذكاته ومنها ما لم أدرك ذكاته فقال: ما أدركت ذكاته فكل وما لم تدرك ذكاته فلا تأكله.

- ١٩٧١٩ - حدثنا أبو بكر قال نا عبد السلام بن حرب عن إسحاق بن عبد الله عن مكحول أن فضالة بن عبيد وأبا مسلم الخولاني كانا يأكلان ما قتل المعراض .
- ١٩٧٢٠ - حدثنا أبو بكر قال نا الفضل بن دكين عن محمد بن مسلم عن إبراهيم بن ميسرة عن عبيد بن سعد أن رجلاً رمى أرنباً بعضى فكسر قوائمها ثم ذبحها فأكلها .
- ١٩٧٢١ - حدثنا أبو بكر قال نا ابن فضيل عن خصيف قال : سألت سعيد بن جبير عن المعراض فقال : لم يكن من نبال المسلمين فلا تأكل منه شيئاً إلا شيئاً قد خزق .
- ١٩٧٢٢ - حدثنا أبو بكر قال نا ابن فضيل عن حصين بن عامر قال سألته عن المعراض فقال : إذا كان أصبت بحده فخزق كما يخزق السهم فكل فإن أصابه بعرضه فلا تأكل إلا أن تذكىه .
- ١٩٧٢٣ - حدثنا أبو بكر قال نا أبو خالد الأحمر عن يحيى بن سعيد عن سعيد أنه كان لا يرى بأساً بما أصيب بالمعراض .
- ١٩٧٢٤ - حدثنا أبو بكر قال نا حفص بن غياث عن ليث عن مجاهد قال : لا تأكل ما أصاب المعراض إلا أن يخزق .
- ١٩٧٢٥ - حدثنا أبو بكر قال نا حفص بن غياث عن الأعمش عن إبراهيم قال : لا تأكل ما أصاب المعراض إلا أن يخزق .
- ١٩٧٢٦ - حدثنا أبو بكر قال نا عبد الرحيم بن سليمان عن الحسن بن عبيد الله عن إبراهيم أنه كره ما أصاب المعراض إلا ما خزق .
- ١٩٧٢٧ - حدثنا أبو بكر قال نا عبد الوهاب الثقفي عن [عبيد] الله عن القاسم وسالم أنهما كانا يكرهان المعراض إلا ما أدركت ذكاته .
- ١٩٧٢٨ - حدثنا أبو بكر قال نا عمر بن أيوب عن مغيرة بن زياد عن مكحول قال : أما المعراض فقد كان ناس يكرهونه وقال : هو موقوذة ولكن إذا خزق .
- ١٩٧٢٩ - حدثنا أبو بكر قال نا عبد الرحيم بن سليمان عن عبد الله عن نافع عن ابن عمر أنه كان لا يأكل ما أصابت البندقة والحجر والمعراض .

(٢١) في البندقة والحجر يرمى به فيقتل ، ما قالوا في ذلك؟

- ١٩٧٣٠ - حدثنا أبو بكر قال نا ابن عيينة عن عمرو بن سعيد قال قال عمار : إذا رميت بالحجر أو البندقة وذكرت اسم الله فكل وإن قتل .
- ١٩٧٣١ - حدثنا أبو بكر قال نا عبد الرحيم بن سليمان عن عبد الله عن نافع عن ابن عمر أنه

كان لا يأكل ما أصابت البندقة والحجر .

١٩٧٣٢ - حدثنا أبو بكر قال نا عبد الوهاب الثقفي عن عبيد الله بن عمر عن القاسم وسالم
أنهما كانا يكرهان البندقة إلا ما أدركت ذكاته .

١٩٧٣٣ - حدثنا أبو بكر قال نا ابن إدريس عن عيس بن المغيرة قال : سألت الشعبي عن
المعراض والبندقة فقال : ذلك ما يفتي به أهل الشام وإذا هو لا يراه .

١٩٧٣٤ - حدثنا أبو بكر قال نا حفص عن الأعمش عن إبراهيم قال : لا تأكل ما أصبت بالبندقة
أو بالحجر إلا أن تذكي .

١٩٧٣٥ - حدثنا أبو بكر قال نا عبد الله بن المبارك عن معمر عن قتادة عن سعيد بن المسيب
قال : ما رد عليك حجرك فكل ، وكان عكرمة يكرهه ويقول : هو موقوذة .

١٩٧٣٦ - حدثنا أبو بكر قال نا يحيى بن سعيد عن ابن حرملة قال : كل وحشية أصبتها بعصى
أو بحجر أو ببندقة وذكرت اسم الله عليه .

١٩٧٣٧ - حدثنا أبو بكر قال نا جرير عن مغيرة عن إبراهيم قال : إذا قتل الحجر فلا تأكل .

١٩٧٣٨ - حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن عامر قال : لا تأكل من صيد
البندقة إلا ما ذكيت .

١٩٧٣٩ - حدثنا أبو بكر قال نا عبد الأعلى عن هشام عن الحسن قال : إذا رمى الرجل الصيد
بالحجر الحادقة فلا تأكله إلا أن تدرك ذكاته .

(٢٢) في صيد الجراد والحوت ، وما ذكاته؟

١٩٧٤٠ - حدثنا أبو بكر قال نا أبو أسامة عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر عن مكحول قال
قال رسول الله ﷺ : الجراد والنون ذكي كله فكلوه .

١٩٧٤١ - حدثنا أبو بكر قال نا ابن أبي زائدة عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن جابر بن
زيد قال قال عمر : الحيتان ذكي كلها والجراد ذكي كله .

١٩٧٤٢ - حدثنا أبو بكر قال نا حفص بن غياث عن جعفر عن أبيه قال علي : الجراد والحيتان
ذكي كله إلا ما مات في البحر فإنه ميتة .

١٩٧٤٣ - حدثنا أبو بكر قال نا حفص بن غياث عن ابن جريج عن أبي بكر بن حفص قال قال
عبد الله : ذكاة الحوت فك لحيته .

١٩٧٤٤ - حدثنا أبو بكر قال نا ابن عيينة عن ابن طاوس عن أبيه قال : ذكاة الحوت أخذه .

١٩٧٤٥ - حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن إسرائيل عن عبد الأعلى عن ابن الحنفية قال : ذكاة الحوت أخذه والجراد ذكي .

(٢٣) في الطافي

١٩٧٤٦ - حدثنا أبو بكر قال نا ابن عليه عن أيوب عن أبي الزبير عن جابر قال : ما مات فيه وطفا فلا تأكل .

١٩٧٤٧ - حدثنا أبو بكر قال نا ابن عليه وعبد بن سليمان عن ابن أبي عروبة عن قتادة وسعيد بن المسيب أنهما كرها الطافي من السمك .

١٩٧٤٨ - حدثنا أبو بكر قال نا ابن عليه عن خالد بن محمد قال : كان لا يكره من السمك شيئاً إلا الطافي منه .

١٩٧٤٩ - حدثنا أبو بكر قال نا علي بن مسهر عن الأجلح عن عبد الله بن أبي الهذيل : سأل رجل ابن عباس فقال : إني آتي إلى البحر فأجده قد جعل سمكاً كثيراً فقال : كل ما لم تر سمكاً طافياً .

١٩٧٥٠ - حدثنا أبو بكر قال نا حفص عن جعفر عن أبيه قال قال علي : ما مات في البحر فإنه ميتة .

١٩٧٥١ - حدثنا أبو بكر قال نا عبدة عن ابن أبي عروبة عن أبي معشر عن إبراهيم أنه كره من السمك ما يموت في الماء إلا أن يتخذ الرجل حظيرة فما دخل فيها فمات فلم ير بأكله بأساً .

١٩٧٥٢ - حدثنا أبو بكر قال نا يحيى بن سعيد عن ابن جريج عن ابن طاوس عن أبيه في الحوت يوجد في البحر ميتاً فنهى عنه .

١٩٧٥٣ - حدثنا أبو بكر قال نا عبد الأعلى عن معمر عن الزهري أنه كره الطافي منه .

١٩٧٥٤ - حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن حسن عن مغيرة عن إبراهيم أنه كره الطافي .

(٢٤) من رخص في الطافي من السمك

١٩٧٥٥ - حدثنا أبو بكر قال نا ابن عليه عن خالد الحذاء عن معاوية بن قره أن أبا أيوب وجد سمكة طافية فأكلها .

١٩٧٥٦ - حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن سفيان عن عبد الملك بن أبي بشير عن عكرمة عن ابن عباس أنه قال : أشهد على أبي بكر أنه قال : السمكة الطافية على الماء حلال .

١٩٧٥٧ - حدثنا أبو بكر قال نا محمد بن يزيد عن أيوب عن قتادة عن ابن عمر أنه لم يكن يرى بالسمك الطافي بأساً .

(٢٥) ما قذف به في البحر وجزر عنه الماء

١٩٧٥٨ - حدثنا أبو بكر قال نا هشيم عن أبي الزبير عن جابر قال: بعثنا النبي ﷺ مع أبي عبيدة في سرية قد نفذ زادنا فمررت بحوت قد قذفه البحر فأردنا أن نأكل منه فنهانا أبو عبيدة ثم قال: نحن رسل رسول الله ﷺ وفي سبيل الله كلوا فأكلنا قال: فلما قدمنا على رسول الله ﷺ ذكرنا ذلك فقال: إن كان بقي معكم منه شيء فابعثوا به إلي.

١٩٧٥٩ - حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن ابن أبي ليلى عن عطية عن أبي سعيد الخدري في السمك يجزر عنه الماء قال: كل.

١٩٧٦٠ - حدثنا أبو بكر قال نا ابن عليه عن أيوب عن أبي الزبير عن جابر قال: ما جزر عنه طفير البحر فكل.

١٩٧٦١ - حدثنا أبو بكر قال نا ابن مهدي عن حماد بن سلمة عن قتادة عن القاسم بن ربيعة عن عبد الرحمن بن عوف قال: ما قذف البحر فهو حلال.

١٩٧٦٢ - حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن سفيان عن أبي الزناد عن أبي سلمة عن زيد وأبي هريرة قالا: لا بأس بما قذف البحر.

١٩٧٦٣ - حدثنا أبو بكر قال نا عبدة بن سليمان عن سعيد عن قتادة عن سعيد بن المسيب والحسن أنهما قالا: إذا نضب عنه الماء ثم مات فلا يريان بأكله بأساً.

١٩٧٦٤ - حدثنا أبو بكر قال نا حفص عن ليث عن شهر بن حوشب عن أبي أيوب في قوله: ﴿متاعاً لكم وللسيارة﴾^(١) قال: ما لفظ البحر وإن كان ميتاً.

(٢٦) قوله: ﴿متاعاً لكم وللسيارة﴾

١٩٧٦٥ - حدثنا أبو بكر قال نا حاتم بن إسماعيل عن حميد بن صخر عن محمد بن كعب القرظي عن ابن عباس في قوله ﴿أحل لكم صيد البحر وطعامه﴾^(٢) ما ألقى البحر على ظهره ميتاً.

١٩٧٦٦ - حدثنا أبو بكر قال نا عبدة عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال: ما لفظ على ظهره ميتاً فهو طعامه.

١٩٧٦٧ - حدثنا أبو بكر قال نا عبد الرحيم بن سليمان عن ليث عن شهر عن أبي أيوب قال: ما لفظ البحر فهو طعامه وإن كان ميتاً.

(٢/١) سورة المائدة الآية (٩٦).

١٩٧٦٨ - حدثنا أبو بكر قال نا ابن عيينة عن عمرو عن أبي الشعثاء قال: ما كنا نتحدث إلا أن طعامه مالحة .

١٩٧٦٩ - حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن سفيان عن التيمي عن أبي [مجلز] عن ابن عباس قال: طعامه ما قذف .

١٩٧٧٠ - حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن سفيان عن منصور عن إبراهيم قال: ما قذف .

١٩٧٧١ - حدثنا أبو بكر قال نا عبد الرحيم عن عبد الرحمن بن حرملة قال: سمعت سعيد بن المسيب سئل عن صيد البحر وطعامه قال: طعامه ما لفظ وهو حي .

(٢٧) الحيتان يقتل بعضها بعضاً

١٩٧٧٢ - حدثنا أبو بكر قال نا حماد بن خالد عن مالك بن أنس عن زيد بن أسلم عن سعيد [الجاري] قال: سألت ابن عمر وابن عمرو عن الحيتان تموت سداً أو يقتل بعضها بعضاً قالوا: حلال .

١٩٧٧٣ - حدثنا أبو بكر قال نا ابن مهدي عن زمعة عن ابن طاوس عن أبيه أنه كان يكره الحوت التي قتلتها الحوت .

١٩٧٧٤ - حدثنا أبو بكر قال نا ابن مهدي عن مالك عن زيد بن أسلم عن سعيد [الجاري] عن عبد الله بن عمر وابن عمرو قالوا: لا بأس بها .

١٩٧٧٥ - حدثنا أبو بكر قال نا يزيد بن هارون عن حماد بن سلمة عن حميد قال: سئل عبد الله بن عبيد بن عمير عن رجل رمى بشيئه فأخذه سمكة فجاءت سمكة أخرى فضربتها فذهبت بنصفها قال: يأكل ما بقي .

(٢٨) باب الرجل يطعن الصيد طعناً

١٩٧٧٦ - حدثنا أبو بكر قال نا معتمر بن سليمان قال: قلت لبرد: الرجل يكون على الرجل فيطعن الحمار ويذكر اسم الله أو يضربه بالسيف فذكر عن مكحول أنه قال: إذا ذكر اسم الله حين يضرب أو يطعن فليس به بأس .

١٩٧٧٧ - حدثنا أبو بكر قال نا يحيى بن أبي زائدة عن ابن جريج عن عطاء في رجل طعن صيداً برمحه وسمى قال: يأكله .

١٩٧٧٨ - حدثنا أبو بكر قال نا معتمر بن سليمان عن إسحاق بن سويد عن يحيى بن يعمر قال: لا يأكل ما يطعن به في الحلق ثم يقطع العرق قال: ذلك ليس بذبح ولكنه القتل .

١٩٧٧٩ - حدثنا أبو بكر قال نا غندر عن شعبة عن سماك قال : كان الظبي يمر بهم فيضربونه بأسياقهم فيقطع هذا اليد وهذا الرجل فسمعت مصعباً يخطب وينهى عن ذلك .

(٢٩) في صيد الكلب البهيم

١٩٧٨٠ - حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن سفیان عن يونس عن الحسن أنه كره صيد الكلب الأسود البهيم .

١٩٧٨١ - حدثنا أبو بكر قال نا عبد الوهاب عن سعيد عن أبي معشر عن إبراهيم أنه كرهه .

١٩٧٨٢ - حدثنا أبو بكر قال نا عبد الوهاب عن ابن أبي عروبة عن قتادة أنه كان يكره صيد الكلب الأسود ويقول : أمر بقتله فكيف يؤكل صيده .

١٩٧٨٣ - حدثنا أبو بكر قال نا عبد الأعلى عن هشام عن أبيه أنه كره صيد الكلب الأسود البهيم .

(٣٠) ما قالوا في الأنسية توحش من الابل والبقر؟

١٩٧٨٤ - حدثنا أبو بكر قال نا ابن عليه عن خالد عن عكرمة قال قال ابن عباس : ما أعجزك مما في يدك فهو بمنزلة الصيد .

١٩٧٨٥ - حدثنا أبو بكر قال نا ابن عليه عن ليث عن طاوس قال : إذا نذ من الابل والبقر شيء فاصنعوا به كما تصنعون بالوحش .

١٩٧٨٦ - حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن قره عن الضحاك في بقرة شردت قال : هي بمنزلة الصيد .

١٩٧٨٧ - حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن سفیان عن حبيب أن بعبيراً نذ قطعنه رجل بالرمح فسئل علي عنه فقال : كله واهد لي عجزه .

١٩٧٨٨ - حدثنا أبو بكر قال نا حفص عن أشعث عن الحكم وحماد عن إبراهيم والشعبي أنهما قالا : إذا توحش البعير والبقرة صنع بهما ما يصنع بالوحشية .

١٩٧٨٩ - حدثنا أبو بكر قال نا عبد الأعلى عن سعيد عن قتادة عن الحسن وعن أبي معشر عن إبراهيم قالا : هو بمنزلة الصيد .

١٩٧٩٠ - حدثنا أبو بكر قال نا ابن عيينة عن عبد الكريم عن زياد [بن] أبي مريم أن حماراً وحبشياً استعصى على أهله فضربوا عنقه فسئل ابن مسعود فقال : تلك أسرع الذكاة .

١٩٧٩١ - حدثنا أبو بكر قال نا يحيى بن سعيد عن سفيان عن منصور عن إبراهيم عن علقمة قال: كان حمار وحش في دار عبد الله فضرب رجل عنقه بالسيف وذكر اسم الله عليه فقال ابن مسعود: صيد فكلوه.

١٩٧٩٢ - حدثنا أبو بكر قال نا عبيدة عن منصور عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله بمثله أو نحوه.

١٩٧٩٣ - حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن سفيان عن منصور عن إبراهيم عن علقمة أن حماراً لأهل عبد الله ضرب رجل عنقه بالسيف فسئل عبد الله فقال: كلوه إنما هو الصيد.

١٩٧٩٤ - حدثنا أبو بكر قال نا حفص عن جعفر عن أبيه أن ثوراً حرت في بعض دور المدينة [فضربه] رجل بالسيف وذكر اسم الله عليه فسئل [عليٌّ] فقال: ذكاة وجيئة وأمرهم بأكله.

١٩٧٩٥ - حدثنا أبو بكر قال نا عبد الرحيم بن سليمان عن سفيان عن أبيه عن عباية بن رفاع عن جده رافع بن خديج قال: كنا مع النبي ﷺ فند بعير فضربه رجل بالسيف فذكر للنبي ﷺ فقال: إن هذه البهائم لها أوابد كأوابد الوحش فما ند عليكم منها فاصنعوا به هكذا.

(٣١) السمك يحظر له الحظيرة

١٩٧٩٦ - حدثنا أبو بكر قال نا هشيم عن مغيرة عن إبراهيم ويونس عن الحسن انهما لم يريا بأساً بما مات من السمك في الحظيرة.

١٩٧٩٧ - حدثنا أبو بكر نا عبدة عن سعيد عن أبي معشر عن إبراهيم أنه كره من السمك ما يموت في الماء إلا أن يتخذ الرجل حظيرة فما دخل فيها فمات لم يربه بأساً.

١٩٧٩٨ - حدثنا أبو بكر قال نا حفص بن غياث عن معقل بن عبيد الله عن عبد الكريم عن سعيد بن جبير قال: إذا حظرت في الماء حظيرة فما مات فيها فكل.

(٣٢) من قال: إذا أنهر الدم فكل ما خلا سناً أو عظماً

١٩٧٩٩ - حدثنا أبو بكر قال نا أبو الأحوص عن سعيد بن مسروق عن عباية بن رفاع عن أبيه عن جده قال قلت: يا رسول الله! إنا نلقى العدو غدأً وليس معنا مدي فقال رسول الله ﷺ: أرن أو اعجل ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوا ما لم يكن سن أو ظفر وسأحدثكم عن ذلك، أما السن فعظم وأما الظفر فمدي الحبشة.

١٩٨٠٠ - حدثنا أبو بكر قال نا حفص بن غياث عن هشام عن أبي إدريس قال: رأيت أنساً أتني بعصافير فدعا بليطة فذبجهن بها.

١٩٨٠١ - حدثنا أبو بكر قال نا أبو بكر بن عياش عن الشيباني عن المسيب بن رافع قال: سئل علقمة عن الليط يذبح بها والمروة فقال: كل ما أفرى الأوداج إلا السن والظفر.

١٩٨٠٢ - حدثنا أبو بكر قال نا حفص بن غياث عن الأعمش عن إبراهيم والشعبي قالا: لا بأس بذبح الليط، أو قال: القصبة.

١٩٨٠٣ - حدثنا أبو بكر قال نا يحيى عن ابن جريج عن عمرو بن دينار قال: تذاكرنا عند أبي الشعثاء ما يذكرى به فقال: ما أفرى الأوداج، ما أفرى ما بر.

١٩٨٠٤ - حدثنا أبو أسامة عن هشام عن الحسن قال: ما أفرى الأوداج وأهراق الدم ما خلا الناب والظفر والعظم.

١٩٨٠٥ - حدثنا خالد بن حيان الرقي عن جعفر بن ميمون قال: كل ما أفرى اللحم وقطع الأوداج إلا أنهم كانوا يكرهون السن والظفر ويقولون: إنهما مدي الحبشة.

١٩٨٠٦ - حدثنا عمر بن أيوب عن جعفر بن برقان عن الزهري قال: لا ذكاة إلا بالأسل والطور، وما قطع الأوداج وفرى اللحم فكل ما خلا السن والظفر.

١٩٨٠٧ - حدثنا أبو خالد الأحمر عن عوف عن أبي رجاء قال: أصعدنا في الحاج فأصاب صاحب لنا أرنباً فلم يجد ما يذكيها به فذبحها بظفره فملوها وأكلوها وأبيت أن أكل قال: فلقيت ابن عباس فذكرت ذلك له فقال: أحسنت حين لم تأكل! قتلها خنقاً.

١٩٨٠٨ - حدثنا أبو بكر قال نا أبو الأحوص عن مغيرة عن إبراهيم قال: لا يذبح بسن ولا عظم ولا ظفر ولا قرن.

١٩٨٠٩ - حدثنا وكيع عن حماد بن سلمة عن سماك عن مري بن قطري عن عدي بن حاتم قال: سألت رسول الله ﷺ عن الذبيحة بالمروة والشفرة فقال: لا بأس به ورخص فيه.

١٩٨١٠ - حدثنا أبو خالد عن ابن جريج عن عمن حدثه عن رافع بن خديج قال: سألت رسول الله ﷺ عن الذبيحة بالليط فقال: كل ما فرى الأوداج إلا سن أو ظفر.

١٩٨١١ - حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن إسماعيل بن سميع عن أبي ربيع سئل ابن عباس عن ذبيحة القصبة إذا لم يجد سكيناً فقال: إذا برت فقطعت الأوداج كقطع السكين وذكر اسم الله فكل وإذا بلغت بلغاً فلا تأكل وسألته عن ذبيحة المروة إذا لم يجد سكيناً فقال: إذا برت فقطعت الأوداج فكل وإذا بلغاً فلا تأكل.

١٩٨١٢ - حدثنا أبو الأحوص عن عاصم عن الشعبي عن محمد بن صيفي قال: أتيت النبي ﷺ بأرنبيين قد ذبحتهما بمروة فأمرني بأكلهما.

١٩٨١٣ - حدثنا يزيد بن هارون عن داود عن الشعبي عن محمد بن صفوان عن النبي ﷺ
بمثله .

١٩٨١٤ - حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج عن أبي الزبير عن عبيد بن عمير قال : اذبح
بحجرك وحد سكينك وعظمتك .

١٩٨١٥ - حدثنا أبو بكر قال نا معتمر بن سليمان عن إسحاق بن سويد عن يحيى بن يعمر
قال : كُلْ ما يجرح ولا تَأْكُلْ ما يَفِدغ بعد ، وكل شيء يفرى الأوداج فكل ولو بليطة أو سطة حجر .

١٩٨١٦ - حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج عن ابن طاوس عن أبيه قال : اذبح بالحجر
والليطة وكل شيء من الشفرة ما لم يجرح أو يَفِدغ بعد .

١٩٨١٧ - حدثنا أبو بكر قال نا جرير عن منصور عن إبراهيم قال : جاء أعرابي إلى الأسود فقال
له : اذبح بالمروة؟ فقال له الأسود : لا ! فلما قفى الأعرابي قلت : أليس لا بأس أن يذبح بالمروة؟
قال : إنما هذا يريد أن يفصد بعيره فإذا مات قال ذكيت .

١٩٨١٨ - حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن عبد الملك عن عطاء قال : إذا ذبحت بالعود
والمروة فقطعت الأوداج فليس به بأس .

١٩٨١٩ - حدثنا يحيى بن سعيد عن سلمة بن بشر عن عكرمة قال : سألت عن الذبيحة بالمروة
فقال : إذا كانت حديدة لا ترد الأوداج فكل .

١٩٨٢٠ - حدثنا غندر عن شعبة عن عبد الله بن أبي السفر قال : سمعت الشعبي يقول : كُلْ
ذبيحة المروة .

١٩٨٢١ - حدثنا الفضل بن دكين عن إسرائيل عن السدي عن الوليد بن عتبة قال علي : إذا لم
تجد إلا المروة فاذبح بها .

١٩٨٢٢ - حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن أشعث عن الشعبي قال : كُلْ ما ذبح بالشفرة
والمروة والقصب والعود ، ما أفرى الأوداج وأنهر الدم وكان يكره السن والعظم والظفر .

١٩٨٢٣ - حدثنا ابن عيينة عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار أن غلاماً من بني حارثة كان
يرعى لفتح لنا فأتاها الموت وليس معه ما يذكيها فأخذ وتدا فتحرها فسأل النبي ﷺ فأمره بأكلها .

١٩٨٢٤ - حدثنا جرير عن الركين عن أبي طلحة الأسدي قال : كنت جالساً عند ابن عباس فأتاه
أعرابي فقال : كنت في غنم فعلا الذئب فنفر النعجة من غنمي فبر وصبها في الأرض فأخذت طرراً
من الأطرة فضربت بعضه ببعض حتى صار لي منه كهينة السكين فذبحت به الشاة وأهرقت به الدم
وقطعت العروق فقال : انظر ما مس الأرض منها فاقطعه فإنه قد مات وكُلْ سائرهما .

١٩٨٢٥ - حدثنا محمد بن بشر عن مسعر عن عاصم عن زر قال : قال عمر : لا يذكين لكم إلا الأسل والرماح والنبل .

١٩٨٢٦ - حدثنا أبو معاوية عن حجاج عن نافع عن ابن كعب بن مالك عن أبيه أن جويرية لهم سوداء ذبحت شاة بمرودة فسأل النبي ﷺ عن ذلك فأمره بأكله .

١٩٨٢٧ - حدثنا أبو خالد الأحمر عن حجاج عن حماد عن إبراهيم عن ابن مسعود قال : كُلُّ ما أفرى الأوداج إلا سن أو ظفر .

١٩٨٢٨ - حدثنا أبو أسامة عن حماد بن زيد عن سلمة بن علقمة قال : سئل محمد عن الذبيحة بالعود فقال : كل ما لم يفتغ .

١٩٨٢٩ - حدثنا ابن مبارك عن خالد عن عكرمة عن ابن عباس قال : الذكاة في الحلق واللبة .

١٩٨٣٠ - حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج عن داود بن أبي عاصم أن بغيراً تردى في منهل من تلك المناهل فلم يستطيعوا أن ينحروه فسألوا سعيد بن المسيب فقال : لا منحراً إلا منحراً إبراهيم عليه السلام .

١٩٨٣١ - حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج عن عطاء قال : لا نحر إلا في المنحر والمذبح .

١٩٨٣٢ - حدثنا يزيد بن هارون أنا هشام الدستوائي عن يحيى بن أبي كثير عن أبي المعرور عن أبي الفرافصة : كان عند عمر فأمر مناديه أن النحر في اللبة والحلق لمن نذ وأقروا الأنفس حتى تزهق .

١٩٨٣٣ - حدثنا وكيع عن سفيان عن ابن أبي نجيح عن عطاء في رجل ذبح شاة من قفاها فكره أكلها .

(٣٣) من قال : تكون الذكاة في غير الحلق واللبة

١٩٨٣٤ - حدثنا وكيع عن أسامة بن زيد عن إسماعيل بن أمية عن رجل من بني حارثة عن أشياخ لهم أن بغيراً تردى في بئر فسألوا النبي ﷺ عنه فقال : اطعنوه وكلوه .

١٩٨٣٥ - حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن عبد العزيز بن سياه عن حبيب عن مسروق أن بغيراً تردى في بئر فصار أعلاه أسفله فقال علي : قطعوه أعضاء وكلوه .

١٩٨٣٦ - حدثنا وكيع عن هشام عن قتادة عن سعيد بن المسيب في البعير يتردى في البئر فقال : يطعن حيث قدر ويذكر اسم الله عليه .

١٩٨٣٧ - حدثنا وكيع عن حماد بن سلمة عن أبي العشاء عن أبيه قال قلت: يا رسول الله! ما تكون الزكاة إلا في الحلق واللثة؟ فقال: لو طعنت في فخذها لأجزاك.

١٩٨٣٨ - حدثنا يحيى بن أبي حيان^(١) عن عباية قال: تردى بعير في ركية وابن عمر حاضر فنزل رجل لينحره فقال: لا أقدر أن أنحره، فسأل ابن عمر فقال: اذكر اسم الله عليه وانحره عليه من قبل شاكلته ففعل فأخرج مقطعاً فأخذ منه ابن عمر عشراً بدرهمين أو بأربعة.

١٩٨٣٩ - حدثنا ابن مهدي نا سفيان عن حبيب عن مسروق في قرمل تردى في بئر فقال: قطعوه وكلوه.

١٩٨٤٠ - حدثنا وكيع عن عبد العزيز بن سياه عن أبي راشد السلماني قال: كنت أرمي منائح لأهلي بظهر الكوفة يعني العشار قال: فتردى منها بعير فخشيت أن يسبقني بذكاة فأخذت حديدة فوجأت بها في جنبه أو في سنامه ثم قطعت أعضاء وفرقت على سائر أهلي ثم أتيت أهلي فأبوا أن يأكلوا حيث أخبرتهم خبره فأتيت علياً فقممت على باب قصره فقلت: يا أمير المؤمنين! يا أمير المؤمنين! فقال: لبيكاه لبيكاه! فأخبرته خبره فقال: كل وأطعمني عجزه.

١٩٨٤١ - حدثنا مصعب نا يونس بن أبي إسحاق عن أبي إسحاق قال: كان شريح ومسروق يقولان: إيما بعير تردى في بئر فلم يجدوا منحره فتوجثوه بالسكين فهو ذكاته.

(٣٤) في الزكاة إذا تحرك منها شيء فكل

١٩٨٤٢ - حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن يحيى بن حيان عن أبي مرة مولى عقيل بن أبي طالب قال: رجعت إلى أهلي وقد كان لهم شاة فإذا هي ميتة فذبحتها فتحركت فأتيت أبا هريرة فذكرت ذلك له فأمرني بأكلها قال: ثم أتيت زيد بن ثابت فذكرت له أمرها فقال: إن الميت يتحرك.

١٩٨٤٣ - حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج عن أبي الزبير عن عبيد بن عمير في الذبيحة قال: إذا مصعت بذنبها أو طرفت بعينها أو تحركت فقد حلت.

١٩٨٤٤ - حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج عن ابن طاوس عن أبيه أنه لم ير بها بأساً.

١٩٨٤٥ - حدثنا عباد بن العوام عن حجاج عن عطاء قال: إذا ذكيت فحركت ذنباً أو طرفاً أو

رجلاً فهي ذكية.

١٩٨٤٦ - حدثنا عباد عن يونس عن الحسن في الذبيحة: إذا ذكيت فحركت طرفاً أو رجلاً فهي

ذكاة.

١٩٨٤٧ - حدثنا ابن نمير عن الصباح بن ثابت قال: سألت عامر بن عبدة عن بطة وقعت في

بئر فأخرجوها وبها رتم فقال: ادبحوها وكلوها.

(١) كذا في الأصل.

١٩٨٤٨ - حدثنا حفص عن جعفر عن أبيه عن علي قال: إذا طرفت بعينها أو مصعت بذبها أو ركضت برجلها فكل.

١٩٨٤٩ - حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن جوير عن الضحاك قال: ما أدركت من ذلك يطرف بعينه أو يحرك ذنبه فذبح فهو حلال وما ذبح فلم يطرف له عين ولم يتحرك له ذنب فهو حرام ميتة.

١٩٨٥٠ - حدثنا ابن نمير عن أبي شهاب موسى بن نافع عن النعمان بن علي قال: مر سعيد بن جبير على نعامه ملقاة على الكناسة تتحرك فقال: ما هذه؟ فقالوا: نخاف أن تكون موقوذة؟ فقال: كدتم تدعوها للشيطان، إنما الوقيذ ما مات في وقيدة.

١٩٨٥١ - حدثنا معتمر عن أبيه عن أبي [مجلز] قال: كانوا يرخصون في المنخقة والموقوذة والمتردية إلا ما ذكيتم ثم حرم الله ذلك كله.

(٣٥) في المجثمة والتي نهى عنها

١٩٨٥٢ - حدثنا حسين بن علي عن زائدة عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ حرم يوم خيبر المجثمة.

١٩٨٥٣ - حدثنا ابن عليه عن أيوب عن أبي قلابة أن النبي ﷺ نهى عن المجثمة.

١٩٨٥٤ - حدثنا عبد الوهاب الثقفي عن خالد عن عكرمة قال: نهى عن المجثمة.

١٩٨٥٥ - حدثنا هاشم بن القاسم عن عكرمة بن عمار عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن جابر بن عبد الله قال: لما كان يوم خيبر حرم رسول الله ﷺ المجثمة والخلسة والنهبة.

١٩٨٥٦ - حدثنا يونس بن محمد نا حماد بن سلمة عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس قال: نهى رسول الله ﷺ عن المجثمة.

(٣٦) ما قالوا في الطير والشاة يرمى حتى يموت؟

١٩٨٥٧ - حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج قال قلت لعطاء: رأيت لورميت ديكاً أو كبشاً بالنبل كنت تأكله؟ قال: لا هو ميتة.

١٩٨٥٨ - حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج عن ابن طاوس عن أبيه أنه كان ينهى عن ذلك.

١٩٨٥٩ - حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن المنهال عن سعيد بن جبير أن ابن عمر مر على قوم نصبوا دجاجة يرمونها فقال: لعن رسول الله ﷺ من مثل بالبهائم.

١٩٨٦٠ - حدثنا عقبة بن خالد عن موسى بن محمد قال أخبرني أبي عن أبي سعيد قال: نهى رسول الله ﷺ أن يمثّل بالبهائم.

- ١٩٨٦١ - حدثنا الفضل بن دكين عن سفيان عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس قال: مر على أناس من الأنصار قد وضعوا حمامة يرمونها فقال: نهى رسول الله ﷺ أن يتخذ الروح غرضاً.
- ١٩٨٦٢ - حدثنا يزيد أنا شعبة عن هشام بن زيد بن أنس قال: دخلت مع أنس دار الامارة وقد نصبوا دجاجة وهم يرمونها فقال: نهى رسول الله ﷺ أن تصبر البهائم.
- ١٩٨٦٣ - حدثنا ابن المورع عن ابن جريج عن أبي الزبير قال: نهى رسول الله ﷺ أن يقتل شيء من البهائم صبراً.
- ١٩٨٦٤ - حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن محمد بن إسحاق عن بكير بن عبد الله بن الأشج عن عبيد بن يعلى عن أبي أيوب قال: سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن صبر البهيمة وما أحب أني صبرت دجاجة ولا أن لي كذا وكذا.

(٣٧) ما ينهى عن أكله من الطير والسباع؟

- ١٩٨٦٥ - حدثنا ابن عيينة عن الزهري عن أبي ثعلبة قال: نهى رسول الله ﷺ عن أكل كل ذي ناب من السباع.
- ١٩٨٦٦ - حدثنا أبو أسامة عن عبد الرحمن بن زيد بن جابر قال: نا القاسم ومكحول عن أبي أمامة أن رسول الله ﷺ نهى يوم خيبر عن كل ذي ناب من السباع.
- ١٩٨٦٧ - حدثنا حسين بن علي عن زائدة عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ حرم يوم خيبر كل ذي ناب من السباع.
- ١٩٨٦٨ - حدثنا هشيم [عن] أبي بشر . ميمون بن مهران عن ابن عباس قال: نهى عن كل ذي ناب من السباع وعن كل ذي مخلب من الطير.
- ١٩٨٦٩ - حدثنا هاشم بن القاسم عن عكرمة بن عمار عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن جابر قال: حرم رسول الله ﷺ يوم خيبر كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير.
- ١٩٨٧٠ - حدثنا يحيى بن آدم عن أبي عوانة عن أبي بشر عن ميمون بن مهران عن ابن عباس قال: نهى رسول الله ﷺ عن كل ذي ناب من السباع وعن كل ذي مخلب من الطير.
- ١٩٨٧١ - حدثنا أبو أسامة عن ابن عون عن محمد قال: كانوا يكرهون كل ذي مخلب من الطير وكل سبع ذي ناب.
- ١٩٨٧٢ - حدثنا أبو الأحوص عن منصور عن إبراهيم قال: كانوا يكرهون من الطير ما أكل الجيف.

١٩٨٧٣ - حدثنا أبو بكر نا عبد الرحيم عن ليث عن مجاهد قال : كل شيء لقط من الطير فليس به بأس وكل شيء نهش بمنقاره أو أخذ بمخلاه فكان يكره [لحمه] وكان يكره لحم [الصدر].

١٩٨٧٤ - حدثنا وكيع عن سفيان عن ابن أبي نجيح قال قلت لمجاهد : إن اليهود لا يأكلون من الطير إلا ما لقط قال : فأعجب ذلك مجاهداً.

١٩٨٧٥ - حدثنا أبو خالد الأحمر عن يحيى بن سعيد عن القاسم قال : كانت عائشة إذا سئلت عن كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير قالت : ﴿ لا أجد فيما أوحى إلي محرماً ﴾ (١) ثم تقول : إن البومة ليكون فيها الصقرة .

١٩٨٧٦ - حدثنا وكيع عن معمر عن موسى عن أبي جعفر أنه كره أكل سباع الطير وسباع الوحش .

(٣٨) ما قالوا في لحم الغراب؟

١٩٨٧٧ - حدثنا أبو معاوية عن هشام عن أبيه قال : من يأكل الغراب وقد سماه رسول الله ﷺ فاسقاً؟

١٩٨٧٨ - حدثنا أبو أسامة عن عمران بن حدير قال : سمعت عكرمة وسئل عن لحم الغراب والحديا فقال : دجاجة سمينة .

١٩٨٧٩ - حدثنا عبد الوهاب الثقفي عن أيوب عن ابن عباس أنه سئل عن لحم الغراب والحديا فقال : أحل الله حلالاً وحرم حراماً وسكت عن أشياء فما سكت عنه فهو عفو عنه .

١٩٨٨٠ - حدثنا وكيع عن محمد بن مسلم عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه قال : لا بأس به .

١٩٨٨١ - حدثنا عباد عن حجاج أنه كان لا يرى بالطير كله بأساً إلا أن تقذر منه شيئاً .

١٩٨٨٢ - حدثنا عباد عن حجاج عن سمع إبراهيم مثله .

١٩٨٨٣ - حدثنا وكيع عن أبي مكين عن عكرمة قال : ما لم يحرم عليك فهو لك حلال .

(٣٩) ما قالوا في اليربوع؟

١٩٨٨٤ - حدثنا ابن مبارك عن معمر عن هشام عن أبيه قال : لا بأس بأكل اليربوع .

١٩٨٨٥ - حدثنا عبد الرزاق عن معمر عن هشام عن أبيه قال : لا بأس به .

(١) سورة الأنعام الآية (١٤٥) .

١٩٨٨٦ - حدثنا زيد بن حباب عن حماد بن سلمة عن قتادة عن ابن عباس قال: لا بأس باليربوع.

١٩٨٨٧ - حدثنا زيد بن حباب عن داود بن أبي الفرات عن إبراهيم الصائغ عن عطاء أنه قال في الذئب: لا يؤكل واليربوع يؤكل.

١٩٨٨٨ - حدثنا عبد الرزاق عن معمر عن عطاء الخراساني قال: لا بأس به.

١٩٨٨٩ - حدثنا زيد بن الحباب عن أبي الوسيم قال: سألت حسن بن حسين بن علي عن اليربوع قال: فار البرية.

١٩٨٩٠ - حدثنا غندر عن شعبة قال: سألت الحكم وحماداً عن أكل اليربوع فكرهاه.

(٤٠) ما قالوا في قتل الأوزاغ؟

١٩٨٩١ - حدثنا ابن عيينة عن عبد الحميد بن جبير بن شيبه عن سعيد بن المسيب عن أم شريك أن النبي ﷺ أمرها بقتل الأوزاغ.

١٩٨٩٢ - حدثنا عبد الأعلى عن معمر عن الزهري عن سعيد عن النبي ﷺ أنه أمره بقتله يعني الوزغ.

١٩٨٩٣ - حدثنا يحيى بن سعيد عن أبي جعفر الخطمي قال: حدثني خالي عبد الرحمن عن جدي عقبة بن فاكه قال: أتيت زيد بن ثابت نصف النهار فاستأذنت عليه فخرج مترزاً بيده عصي فقلت: أين كنت في هذه الساعة؟ كنت أتبع هذه الدابة، يكتب الله بقتلها الحسنة ويمحو بها السيئة فاقتلها وهي الوزغ.

١٩٨٩٤ - حدثنا وكيع عن حنظلة عن القاسم عن عائشة أنها كانت تقتل الأوزاغ.

١٩٨٩٥ - حدثنا وكيع عن هشام عن أبيه عن عائشة أنها كانت تفعله.

١٩٨٩٦ - حدثنا وكيع عن سفيان عن حبيب بن أبي عمرة عن سعيد بن جبير قال: من قتل وزغة كانت له بها صدقة.

١٩٨٩٧ - حدثنا وكيع عن مسعر عن عبد الكريم عن عطاء قال: من قتل وزغة كفر عنه سبع خطيئات.

١٩٨٩٨ - حدثنا يونس بن محمد نا جرير بن حازم عن نافع عن صادقة مولاة لفاكه بن المغيرة أنها دخلت على عائشة فرأت في بيتها رمحاً موضوعاً فقالت: يا أم المؤمنين! ما تصنعين بهذا؟ قالت: نقتل بها هذه الأوزاغ فإن النبي ﷺ أخبرنا أن إبراهيم خليل الله لما ألقى في النار لم تكن دابة في

الأرض إلا أطفأت النار عنه غير الوزغ فإنه كان ينفخ عليه فأمر رسول الله ﷺ بقتله .

١٩٨٩٩ - حدثنا خالد بن مخلد عن موسى بن يعقوب قال أخبرني عمتي قريبة بنت عبد الله ابن وهب قالت: كانت أم سلمة تأمر بقتل الوزغ .

١٩٩٠٠ - حدثنا حفص عن ليث عن مجاهد عن ابن عمر قال: اقتلوا الوزغ في الحل والحرم .

١٩٩٠١ - حدثنا عبيد الله بن موسى عن عثمان بن الأسود عن مجاهد أنه كان يأمر بقتل الوزغ .

(٤١) ما قالوا في قتل الحيات والرخصة فيه

١٩٩٠٢ - حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن عبد الله قال: كنا مع رسول الله ﷺ في غار وقد أنزلت عليه: ﴿والمرسلات عرفاً﴾^(١) قال: فنحن نأخذها من فيه رطبة إذ دخلت علينا حية فقال لنا رسول الله ﷺ: اقتلوها فابتدرنا لها لنقتلها فسبقتنا نفسها فقال رسول الله ﷺ: وقها الله شرکم كما وقاکم شرها .

١٩٩٠٣ - حدثنا وكيع عن سفيان عن عبد الكريم عن مجاهد قال قال عمر: اقتلوا الحيات كلهم على كل حال .

١٩٩٠٤ - حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج عن عبد الله بن عبيد بن عمير عن أبي الطفيل عن علي بن أبي طالب أنه كان يأمر بقتل الحيات ذي الطمس .

١٩٩٠٥ - حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن مسلم عن أبي صالح قال قال عمر: أصلحوا مهاويكم وأخيفوا الهوام قبل أن تخيفكم فإنه لا يظهر لكم منهن مسلم .

١٩٩٠٦ - حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم قال قال عبد الله: من قتل حية قتل كافراً .

١٩٩٠٧ - حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن أبي قيس عن علقمة قال قال عبد الله: اقتلوا الحيات كلها إلا الذي كأنه ميل فإنه جنها .

١٩٩٠٨ - حدثنا الثقفى عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس أنه كان يقتل الحيات ويأمر بقتلها ويقول: الجان مسخ الجن كما مسخت القردة من بني إسرائيل .

١٩٩٠٩ - حدثنا وكيع عن عمران بن حدير عن عكرمة عن ابن عباس أنه كان يقتل الحيات قال: كان ابن عمر يأمر بقتل الحيات ثم أمر ببندهن .

١٩٩١٠ - حدثنا محمد بن أبي عدي عن أشعث قال: كان الحسن ومحمد يأمران بقتل

(١) سورة المرسلات الآية (١) .

الحيات إلا الجان الذي كأنه قصبه فضة .

١٩٩١١ - حدثنا ابن خليفة عن ابن أبي طلحة عن أبي جعفر قال: سألته عن قتل الحيات فقال: وددت أني وجدت من يتبعهن فيقتلهن ونعطيه على ذلك أجراً .

١٩٩١٢ - حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي قيس عن علقمة قال: ما يضر أحدكم قتل حية أو قتل كافرًا إلا الذي كأنه ميل فإنه جنها .

١٩٩١٣ - حدثنا عبدة عن هشام عن أبيه عن عائشة قالت: أمر رسول الله ﷺ بقتل ذي الطمس فإنه يلقس البصر ويصيب الحمل يعني حية خبيثة .

١٩٩١٤ - حدثنا عبيد الله عن ابن أبي ليلى عن ثابت البناني قال قال عبد الرحمن بن أبي ليلى قال أبو ليلى: جاء رجل إلى النبي ﷺ فسأله عن الحيات في البيوت فقال: إن رأيتموهن في مساكنكم فقولوا لهن ننشدكم بالعهد الذي أخذ عليكم سليمان بن داود أن لا تؤذوننا فإن رأيتم منهن شيئاً فاقتلوهن .

١٩٩١٥ - حدثنا زيد بن حباب عن داود بن أبي الفرات عن محمد بن زيد عن أبي الأعين العبدى عن أبي الأحوص عن [عبد] الله قال قال رسول الله ﷺ: من قتل حية قتل كافرًا .

١٩٩١٦ - حدثنا أبو داود الحفري عمر بن [سعد] عن سفيان عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن [عبد] الله قال: من قتل حية قتل كافرًا .

١٩٩١٧ - حدثنا ابن علية عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال: من قتل حية فقد قتل عدوًا كافرًا .

(٤٢) ما قالوا في قتل الكلاب؟

١٩٩١٨ - حدثنا علي بن مسهر عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن عائشة أن النبي ﷺ أمر بقتل الكلاب .

١٩٩١٩ - حدثنا ابن نمير عن موسى بن عبيدة عن أبان بن صالح عن القعقاع عن حكيم عن سلمى أم رافع عن أبي رافع قال: أمرني رسول الله ﷺ حين أصبح فلم أدع كلباً إلا قتلته .

١٩٩٢٠ - حدثنا أبو بكر قال نا أبو داود عن سفيان عن إسماعيل بن أمية عن نافع عن ابن عمر أن النبي ﷺ أمر بقتل الكلاب حتى قتلنا كلب امرأة جاءت به من البادية .

١٩٩٢١ - حدثنا شبابة عن شعبة عن أبي التياح قال سمعت مطرفاً يحدث عن ابن مغفل أن رسول الله ﷺ أمر بقتل الكلاب ثم قال: ما لهم وللكلاب، ثم رخص في كلب الصيد .

١٩٩٢٢ - حدثنا شابة عن ابن أبي ذئب عن الحارث عن كريب عن أسامة قال: دخلت على رسول الله ﷺ الكأبة فقلنا: ما لك يا رسول الله؟ قال: إن جبريل عليه السلام وعدني أن يأتيني فلم يأتي منذ ثلاث قال: فأجار كلب قال أسامة: فوضعت يدي على رأسي وصحت فجعل النبي ﷺ يقول: ما لك يا أسامة؟ فقلت: أجار كلب فأمر النبي ﷺ بقتله، فقتل.

١٩٩٢٣ - حدثنا الثقفي عن يونس عن الحسن أن عثمان أمر بقتل الكلاب وذبح الحمام.

١٩٩٢٤ - حدثنا يونس بن محمد عن حماد بن سلمة عن أبي الزبير عن جابر أن النبي ﷺ أمر بقتل الكلاب حتى ان المرأة كانت تدخل بالكلب فيقتل قبل أن يخرج قال: لولا أن الكلاب أمة من الأمم لأمرت بقتلها فاقتلوا منها كل أسود بهيم الذي بين عينيه نقطتان فإنه شيطان.

١٩٩٢٥ - حدثنا أبو أسامة عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أن النبي ﷺ أمر بقتل الكلاب.

(٤٣) في وسم الدابة وما ذكروا فيه

١٩٩٢٦ - حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي الزبير عن جابر أن النبي ﷺ مر على حمار يوسم في وجهه فقال: ألم أنه عن هذا؟ لعن الله من فعل هذا.

١٩٩٢٧ - حدثنا وكيع عن سفيان عن سماك عن عكرمة قال: نهى رسول الله ﷺ أن يضرب وجه الدابة.

١٩٩٢٨ - حدثنا وكيع عن حنظلة عن سالم عن أبيه قال: نهى رسول الله ﷺ أن تضرب الصورة.

١٩٩٢٩ - حدثنا علي بن مسهر عن ابن أبي ليلي عن عطية عن أبي سعيد قال: رأني رسول الله ﷺ على حمار موسوم بين عينيه فكره ذلك وقال فيه قولاً شديداً.

١٩٩٣٠ - حدثنا علي بن مسهر عن ابن جريح عن أبي الزبير عن جابر قال: نهى رسول الله ﷺ عن الضرب في الوجه وعن الوسم في الوجه.

١٩٩٣١ - حدثنا ابن فضيل عن الأعمش عن إبراهيم قال قال عمر: لا يلطم الوجه أولاً يوسم.

١٩٩٣٢ - حدثنا ابن عليه عن خالد عن عكرمة قال: نهى عن وسمها في وجهها.

١٩٩٣٣ - حدثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم قال: يكره أن توسم العجماء على خدها أو تلطم أو يجر برجلها إلى مذبحتها.

١٩٩٣٤ - حدثنا وكيع عن الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير قال قال رسول الله ﷺ: لكل شيء حرمة وحرمة البهائم وجوهها.

(٤٤) من رخص في السمّة

١٩٩٣٥ - حدثنا ابن نمير نا عثمان بن حكيم أخبرني عبد الرحمن بن عبد العزيز عن يعلى بن مرة أن رسول الله ﷺ قال لرجل: هبه لي أو قال بعنيه يعني جملاً قال: هو لك يا رسول الله! فوسمه سمّة الصدقة ثم بعث به.

١٩٩٣٦ - حدثنا شريك عن ليث عن طاوس قال: لا بأس في السمّة في مؤخر الأذن.

١٩٩٣٧ - حدثنا وكيع عن سفيان عن حماد بن سلمة عن محمد بن زياد قال: مر ابن عمر بأبي وهو يسم وسم قدامة بن مظعون فقال ابن عمر: لا تلحم لا تلحم.

١٩٩٣٨ - حدثنا شبابة قال نا شعبة عن هشام بن زيد قال سمعت أنس بن مالك يقول: رأيت رسول الله ﷺ وهو في المربرد يسم غنماً له أحسبه قال في آذانها.

١٩٩٣٩ - حدثنا ابن عيينة عن إسحاق بن سليمان عن أبيه قال: سألت الشعبي عن وسم الغنم في آذانها فلم يره بأساً.

(٤٥) في اتخاذ الكلب وما ينقص من أجره

١٩٩٤٠ - حدثنا ابن عيينة عن عبد الله بن دينار قال: ذهبت مع ابن عمر إلى بني معاوية فنبحت علينا كلاب فقال قال رسول الله ﷺ: من اقتنى كلباً إلا كلب ضارية أو ماشية نقص من أجره كل يوم قيراطان.

١٩٩٤١ - حدثنا وكيع عن حنظلة عن سالم عن أبيه قال قال رسول الله ﷺ من اقتنى كلباً إلا كلب صيد أو ماشية نقص من أجره كل يوم قيراطان قال وقال سالم: وقال أبو هريرة: أو كلب حرث.

١٩٩٤٢ - حدثنا وكيع عن ابن أبي ليلى عن نافع عن ابن عمر زاد فيه: أو كلب مخافة.

١٩٩٤٣ - حدثنا يحيى بن سعيد عن سفيان عن عاصم عن زر عن عبد الله قال: من اقتنى كلباً إلا كلب قنص أو ماشية نقص من أجره كل يوم قيراط.

١٩٩٤٤ - حدثنا عفان نا سليمان بن حبان قال: سمعت أبي يحدث عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: من اتخذ كلباً ليس بكلب الزرع ولا صيد ولا ماشية نقص من أجره كل يوم قيراط.

١٩٩٤٥ - حدثنا خالد بن مخلد عن مالك بن أنس عن يزيد بن خصيفة عن السائب بن يزيد عن سفيان بن أبي زهير قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: من اقتنى كلباً لا يغني عنه زرع ولا ضرع نقص من أجره كل يوم قيراط.

١٩٩٤٦ - حدثنا أبو أسامة عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله ﷺ : من اقتنى كلباً نقص من أجره كل يوم قيراط.

(٤٦) الرخصة في اتخاذ الكلب

١٩٩٤٧ - حدثنا وكيع عن هشام عن أبيه قال : رخص في الكلاب في بيت المعمور.

١٩٩٤٨ - حدثنا وكيع عن حسن بن أبي زيد عن أبي الفضيل قال : كان أنس يأتينا ومعه كلب

له فقال : إنه يحرسنا .

١٩٩٤٩ - حدثنا عبدة عن عبد الملك عن عطاء في الرجل يتخذ كلباً يحرس داره فقال : لا خير

فيه إلا أن يكون كلب صيد .

(٤٧) الملائكة لا تدخل بيتاً فيه كلب

١٩٩٥٠ - حدثنا ابن عيينة عن الزهري عن [عبيد] الله عن ابن عباس عن أبي طلحة عن

النبي ﷺ قال : لا تدخل الملائكة بيتاً فيه صورة ولا كلب .

١٩٩٥١ - حدثنا زيد بن الحباب عن حسين بن واقد عن ابن بريدة عن أبيه قال قال

رسول الله ﷺ : لا تدخل الملائكة بيتاً فيه كلب .

١٩٩٥٢ - حدثنا زيد بن الحباب قال أنا الليث بن سعد قال أخبرني بكير بن عبد الله بن الأشج

عن بشر بن سعيد عن زيد بن خالد عن أبي طلحة أن رسول الله ﷺ قال : لا تدخل الملائكة بيتاً فيه

كلب ولا صورة .

١٩٩٥٣ - حدثنا غندر عن شعبة عن علي بن مدرك عن أبي زرعة عن عبد الله بن يحيى عن

أبيه عن علي عن النبي ﷺ أنه قال : لا تدخل الملائكة بيتاً فيه كلب ولا صورة .

(٤٨) في رمي حمام الأمصار

١٩٩٥٤ - حدثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم قال : كان يكره أن يرمي طير حارة وإذا رماه فعليه

ثمنه .

١٩٩٥٥ - حدثنا وكيع عن فضيل بن غزوان قال سمعت رجلاً يسأل نافعاً عن صيد حمام

المدينة فكرهها .

١٩٩٥٦ - حدثنا أبو أسامة أو حدثت عنه عن عثمان بن غياث عن الحسن أنه كره صيد حمام

الأمصار .

١٩٩٥٧ - حدثنا وكيع عن سفيان عن مغيرة عن إبراهيم أنه كره أن يحال الرجل يعني : يأذن هذا لهذا في حمامه وهذا لهذا في حمامه :

١٩٩٥٨ - حدثنا وكيع عن فضيل عن نافع أنه كره صيد حمام الأمصار.

١٩٩٥٩ - حدثنا وكيع عن حسن بن صالح قال : سألت ابن أبي ليلى عن رجل أصاب ضيئاً بالمدينة فقال : نحكم عليه .